

بياناً لغ الدولة أو الدول المستقبلة المقترحة بهذه النية وأن تدخل على الفور في مشارارات مع آية دولة من تلك الدول طلب ذلك .

١٤ - لا يمكن إنشاء آية خدمة للإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوايغ الاصطناعية إلا بعد الوفاء بالشروط المحددة في الفقرة ١٣ أعلاه وعلى أساس اتفاقات / أو ترتيبات تتفق وصكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة وفقاً لهذه المبادئ .

١٥ - وفيما يتعلق بالانتشار الزائد لإشعاع إشارة التابع الاصطناعي ، الذي لا يندر من حدوثه ، فإن صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة هي وحدها التي تطبق .

٩٣/٣٧ - الدراسة الاستعراضية الشاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١ (د - ٣١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٢٢ (د - ٣٢) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٤/٣٣ (د - ٣٣) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣/٣٤ (د - ٣٤) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢١/٣٥ (د - ٣٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تنتظر صدور تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ،

واو - مسؤولية الدولة

٨ - تتحمل الدول المسؤولة الدولية عن ما تقوم به أو ما يضطلع به تحت ولايتها القضائية من أنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوايغ الاصطناعية وكذلك عن خصوص كل من هذه الأنشطة للمبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة .

٩ - وعندما تقوم منظمة دولية مشتركة بين الحكومات بالإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوايغ الاصطناعية ، فإنه ينبغي على تلك المنظمة والدول المشتركة فيها أن تحمل المسؤولة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه .

زاي - الواجب والحق في التشاور

١٠ - على كل دولة مرسلة أو مستقبلة في إطار خدمة للإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوايغ الاصطناعية تطلب إليها ذلك دولة أخرى مرسلة أو مستقبلة في إطار المقدمة نفسها أن تدخل فوراً في مشارارات بشأن أنشطتها في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوايغ الاصطناعية مع الدولة التي طلبت المشاروات ، وذلك دون الإخلال بأية مشاروات أخرى قد تجريها هاتان الدولتان مع آية دولة أخرى في هذا الموضوع .

حاء - حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار

١١ - دون المساس بأحكام القانون الدولي ذات الصلة ، ينبغي للدول أن تتعاون بصفة ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل حماية حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار وذلك عن طريق اتفاقات مناسبة تعدد بين الدول المهمة بالأمر أو بين الكيانات القانونية المختصة لولايتها القضائية . وينبغي لهذه الدول أو الكيانات إيلاء اعتبار خاص في هذا التعاون لمصالح البلدان النامية في ميدان استخدام الإرسال التلفزي المباشر بغرض التعجيل بتنميتها القومية .

طاء - إبلاغ الأمم المتحدة

١٢ - بغية تشجيع التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية ، ينبغي للدول التي تقوم أو تأذن بالقيام بأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوايغ الاصطناعية ، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة ، قدر المستطاع ، بطبيعة هذه الأنشطة . وعلى الأمين العام عند استلامه هذه المعلومات ، أن ينشرها على الفور وبصورة فعالة على الوكالات المتخصصة ذات الصلة ، وكذلك على الجمهور وعلى الأوساط العلمية الدولية .

ساه - المشاورات والاتفاقات بين الدول

١٣ - على أي دولة تعزم إنشاء أو الادن بإنشاء خدمة للإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوايغ الاصطناعية أن تقوم ، دون إبطاء ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادمة الثامنة عشرة المقودة في نيكاراجوا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١^(٢٣) ،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٤) ، التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير وعلى أن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الآباء والأفكار وتلقّيها وإذا عتها بأية وسيلة كانت دون تقدير بالحدود المغافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحرّيات ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية المؤرخة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم^(٢٥) ،

وإذ تشير إلى القرارين ١٩/٤ و ٢١/٤ اللذين اتخذها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين المقودة في بلغراد في الفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٨٠^(٢٦) ،

وإذ ترى أن نشر التقرير النهائي للجنة الدولية لدراسة مشاكل الاتصال^(٢٧) ، يشكل مساهمة قيمة في دراسة مشاكل الإعلام والاتصال وأن التوصيات الواردة فيه تشكل أيضاً تشجيعاً فيما لمواصلة بحث وتحليل ودراسة مشاكل الإعلام والاتصال ،

وإذ ترى أن التعاون الدولي في ميدان تنمية الاتصال ينبغي أن يقوم على أساس المساوة والعدالة والمنفعة المتبادلة ومبادئ القانون الدولي ،

وإذ تدرك أن تطوير الهياكل الأساسية للاتصال ، بما فيها القدرة الوطنية والإقليمية على إعداد الرسائل الداخلية ونشرها ،

١ - تعيد تأكيد الولاية المنوحة للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بمقتضى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين البند المعنون « الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ١٠٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٩٤/٣٧ - المسائل المتصلة بالإعلام

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . و ١٤٩/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مدينة المكسيك المتعلق بالسياسات الثقافية^(٢٠) الذي اعتمدته المؤخرة العالمية المعنى بالسياسات الثقافية ، المقود في مدينة المكسيك في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ .

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩^(٢١) ، الذي أكد على أن التعاون في ميدان الإعلام جزء لا يتجزأ من الكفاح من أجل إقامة نظام عالمي جديد للإعلام ، ومن الإعلان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المقود في نيوهارفي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١^(٢٢) ، ومن الإعلانين الصادرتين عن الاجتماعين الخامس وال السادس للمجلس الحكومي الدولي لوزراء الإعلام لبلدان عدم الانحياز المقودين في جورجيا في أيار/مايو ١٩٨١ وفي فالنسيا ، في حزيران/يونيه ١٩٨٢^(٢٣) ،

(٢٣) انظر A/36/534، المرفق الثاني .

(٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢٥) القرار ٧٣/٣٣ .

(٢٦) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤخرة العام ، الدورة الخامسة والعشرون ، المجلد ١ ، القرارات ، الفرع الثالث .

(٢٧) نشرته في عام ١٩٨٠ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تحت عنوان « أصوات متعددة وعالم واحد » .

(٢٠) انظر A/37/453 و Corr. A/37/453 ، المرفق ، الفقرات من ٤٠ إلى ٤٢ .

(٢١) انظر A/34/542 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات من ٢٨٠ إلى ٢٩٩ .

(٢٢) انظر A/38/116 ، المرفق .